since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.11.10 16:26:28 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 30 جمادى الأولى 1448 – 10 نوفمبر 2026 | السنة 169 | عدد 109

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 274 لسنة 2026 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026 يتعلّق بدعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحلية سيدي بوبكر 1 من معتمدية سيدي بوبكر، ولاية قفصة، للتصويت على سحب الوكالة 2610

مجلس نواب الشعب

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 2610

رئاسة الحكومة

قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية..... 2610

وزارة الدفاع الوطني

تسمية كاهية مدير 2615

تسمية عضو بمجلس إدارة المستشفى العسكري الجامعي بصفاقس..... 2615

وزارة الداخلية

تسمية كتاب عامين لبلديات 2615
تسمية مديرين 2616
تسمية كواهي مديرين 2616
تسمية رؤساء مصالح 2616

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026 2616
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026 2617
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026 .. 2617
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026 2618
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقّد عام للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2618
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقّد رئيس للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2619
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقّد مركزي للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2619
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقّد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2620
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2620
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2621
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2621
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026 2622

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بتصنيف مراكز جهوية لنقل الدم 2622
قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بتنظيم استعمال الأدوية المضادة للميكروبات ذات الاستعمال البيطري والترخيص في تسويقها 2623

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير 2626
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية..... 2626
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والإستشفاء بالمياه..... 2626
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي..... 2626

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 400 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "بوفيشة ـ سوسة" ومحطة التحويل بكندار من ولاية سوسة..... 2626
قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 225 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "المتبسطة ـ الوسلاتية" ومحطة الإنتاج الفولطاضوئية بالشبيكة من ولاية القيروان..... 2626

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026..... 2627
قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026 2627
قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026..... 2628
قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026 2628
قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026..... 2629

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مُؤرّخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلّق بتحديد نطاق برنامج وخطّة مُراقبة المواد الفعّالة دوائيًا في الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة وإجراءات تنفيذها وتشغيلها وإدارتها 2629

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة 2635
تسمية مدير..... 2636
تسمية كواهي مديرين..... 2636
تسمية رؤساء مصالح 2636
إنهاء مهام..... 2637
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية 2637

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إنهاء مهام مدير عام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية **2637**

وزارة النقل

تسمية رئيس مصلحة..... **2637**

تسمية عضو بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية **2637**

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية عضوين بمجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة **2638**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية..... **2638**

تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى **2638**

تسمية عضو بمجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية **2638**

تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال..... **2638**

تسمية عضو بمجلس إدارة شركة الدراسات وتهيئة سبخة بن غياضة بالمهدية..... **2638**

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني..... **2638**

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب تقنيّين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني **2640**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 274 لسنة 2026 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026 يتعلّق بدعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحلية سيدي بوبكر 1 من معتمدية سيدي بوبكر، ولاية قفصة، للتصويت على سحب الوكالة.

إن رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة على الفصل 39 خامسا منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم وخاصة على الفصل 42 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 23 أكتوبر 2026 المتعلّق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمديّة سيدي بوبكر من ولاية قفصة.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يُدعى الناخبون المسجّلون بالدائرة الانتخابيّة المحليّة سيدي بوبكر 1 بمعتمديّة سيدي بوبكر ولاية قفصة، للتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بسيدي بوبكر عن الدائرة المذكورة وذلك يوم الأحد 17 جانفي 2027 من السّاعة الثّامنة صباحا إلى السّاعة السّادسة مساء.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا الأمر بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 10 نوفمبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

مجلس نواب الشعب

بمقتضى أمر عدد 275 لسنة 2026 مؤرخ في 10 نوفمبر 2026.

يمنح السيد محمود خميري، مكلف بمأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة رابعة ابتداء من 19 ماي 2026.

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 243 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عبد الكريم بن نبيل بن عبد الكريم الرياحي، وابن نادية القلي، مولود في 1996/5/25 بماطر، قاطن بشارع بورقيبة ماطر بنزرت، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 149***** بتاريخ 2013/10/3، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 244 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو حمزة بن رجب بن عثمان البوغالمي، وابن لمياء العبيدي، مولود في 1997/4/5 بالكاف، قاطن بـ 208 حي الطيب المهيري برنوصة الكاف، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 318***** بتاريخ 2013/2/1، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 245 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد بن الشاذلي بن احمد العكاري، وابن منيرة نواصرية، مولود في 1975/2/16 بتونس، قاطن بـ 8 نهج العربية السعودية تونس، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 199***** بتاريخ 2011/3/18، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 246 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو الهاشمي بن محمد بن الهاشمي المدني، وابن الصغيرة بنت حمد، مولود في 1978/11/6 بقبلي، قاطن بحي التحرير بن عون سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 677***** بتاريخ 2004/3/15، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 247 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو الصحبي بن شعبان بن عمر لافي نصري، وابن الزهرة حامدي، مولود في 1981/12/22 بالقيروان، قاطن بنهج النجاشي أصمعة حي الغدران سوسة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 969***** بتاريخ 2011/3/26، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 248 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو آدم بن صلاح بن سالم بوقديدة، وابن سعيدة الفرادي، مولود في 1981/1/29 بسوسة، قاطن بـ 3 نهج عبد المطلب حي الرياض سوسة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 731***** بتاريخ 2002/8/22، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 249 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عمر بن محمد الصالح بن عمار بالناجم، وابن حليمة بنسل، مولود في 1974/1/6 بتونس، قاطن بنهج البئر الأحمر حي الشباب دوار هيشر منوبة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 592***** بتاريخ 2014/5/3، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 250 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد علي بن الحبيب بن مصطفى الاحول، وابن ليلى الرفرافي، مولود في 1979/7/17 بخير الدين، قاطن بـ 20 نهج الدخله حلق الوادي تونس، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 514***** بتاريخ 2010/1/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 251 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عبد الحفيظ بن معمر بن فرح بسدوري، وابن شدلية بنت مكي، مولود في 1979/1/18 ببن عون، قاطن ببن عون سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 013***** بتاريخ 2011/3/19، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 252 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عماد بن الجمعي بن صالح بسدوري، وابن صابره بسدوري، مولود في 1981/5/12 ببن عون، قاطن بسيدي علي بن عون سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 769***** بتاريخ 2012/12/22، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 253 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو ناظم بن عبد الفتاح بن عبد الله الحداد، وابن فاطمة بنت علي حميدة، مولود في 1977/8/30 بسيدي علوان، قاطن بنهج روما قبادجي السفلي سوسة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 050***** بتاريخ 2014/10/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 254 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو اسامة بن محمد بن البشير سعيدي، وابن ليلي الماجري، مولود في 1994/9/7 بتونس، قاطن بـ 31 نهج 10364 الوردية 6 تونس، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 211***** بتاريخ 2012/8/24، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 255 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو سليم بن لعماري بن تليلي سعيدي، وابن شهيبة سويسي، مولود في 1979/10/19 ببئر بدر، قاطن ببئر بدر سوق الجديد سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 752***** بتاريخ 2003/7/3، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 256 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد بن سالم بن رجب شتيوي، وابن زينة بنت الحفناوي، مولود في 1982/8/11 بالكاف، قاطن بحي 9 افريل الكاف الغربية الكاف، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 010***** بتاريخ 2008/7/2، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 257 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو زيد بن محمد المحسن بن الهادي عبدلي، وابن سعاد ميري، مولود في 1990/9/9 بقابس، قاطن بحي النور بن عون سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 782***** بتاريخ 2009/6/18، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 258 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو سيف الدين بن صلاح بن احمد العرفاوي، وابن رقية العرفاوي، مولود في 1986/5/24 بباجة، قاطن بـ 13 نهج 4484 حي حواص تونس، تونسي الجنسية، ب. ت .و عدد 900***** بتاريخ 2006/6/12، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 259 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عبد الواحد بن محمد الصالح بن حسين عرقوبي، وابن زعرة العبيدي، مولود في 1985/3/22 ببوسالم، قاطن بـ 11 نهج النظافة جندوبة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 860***** بتاريخ 2010/11/25، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 260 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد بن علي بن خميس العمدوني، وابن فاطمة النصري، مولود في 1990/5/21 بتونس، قاطن بنهج 6413 حي خالد ابن الوليد منوبة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 021***** بتاريخ 2012/1/12، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 261 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد الصغير بن الامين بن محمد البشير عمري، وابن نور الهدى دالي، مولود في 1981/11/1 بسيدي بوزيد، قاطن بحي الورد الثاني سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 927***** بتاريخ 2011/3/5، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 262 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو حسام بن عبد السلام بن دهماني الغربي، وابن حبيبة الجلاصي، مولود في 1987/9/13 بتونس، قاطن بنهج الساقية حي الشباب دوار هيشر منوبة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 450***** بتاريخ 2010/11/6، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 263 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو الأسعد بن عزالدين بن البشير الماقوري، وابن فتحية لفحج، مولود في 1983/3/22 ببن قردان، قاطن بطريق السكة كلم 2 بنقردان مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 017***** بتاريخ 2016/2/24، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 264 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو رمزي بن البرني بن احمد العيفي، وابن هنية العيفي، مولود في 1982/4/10 بسيدي بوزيد، قاطن بشارع 2 مارس سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 230***** بتاريخ 2001/11/5، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 265 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو حسان بن محمد بن سعيدان بن نصر الناصري، وابن بية بنت علي بن محمد، مولود في 1987/6/12 بمنزل بورقيبة، قاطن بـ 14 نهج السنغال النجاح منزل بورقيبة بنزرت، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 810***** بتاريخ 2014/1/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 266 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو أحمد بن الطاهر بن سعد سعدوني، وابن زينة مرابطية، مولود في 1971/6/15 بغار الدماء، قاطن بهنشير المقسم الصرية غار الدماء جندوبة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 731***** بتاريخ 2014/5/16، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 267 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو سامي بن الطاهر بن محمد الشعار، وابن فاطمة الإمام، مولود في 1973/4/1 بقليبية، قاطن بنهج ليبيا قليبية نابل، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 770***** بتاريخ 2013/1/10، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 268 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو خالد بن محمد الصالح أحمد العيوني، وابن فطيمة بوراوي، مولود في 1978/8/27 بقليبية، قاطن بـ 3 نهج إبن خلدون قليبية نابل، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 447***** بتاريخ 2016/6/17، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 269 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو أحمد محمد بن خليل بن أحمد العذاري، وابن مريم بنت بشير بن سالم، مولود في 1986/12/29 بأكودة، قاطن بشارع 2 مارس أكودة سوسة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 082***** بتاريخ 2010/9/27، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 270 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو نبيل بن عبد الفتاح الحاج عبد الله الحداد، وابن فاطمة بن الحاج حميدة، مولود في 1974/11/9 بسيدي علوان، قاطن بـ 3 نهج خالد إبن الوليد ط 2 سوسة، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 044***** بتاريخ 2014/8/16، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 271 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو إسكندر بن يوسف بن علي فريح، وابن فتحية سكمة، مولود في 1989/2/11 بالمنستير، قاطن بحي الرياض الديس المنستير، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 059***** بتاريخ 2013/12/3، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 272 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو أسعد بن النوري بن البشير بالضياف، وابن مباركة ودرني، مولود في 1990/12/14 بالبئر الأحمر تطاوين، قاطن بحي النسيم مدنين الجنوبية مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 820***** بتاريخ 2008/4/28، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 273 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو جمال بن المبروك بن عمر الحرابي، وابن مباركة الحرابي، مولود في 1976/5/24 بسيدي مخلوف، قاطن بـ 6 نهج قفصة مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 908***** بتاريخ 2012/1/17، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 274 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو نصر بن سالم بن الحاج سعد شندول، وابن برنية العمراني مربح، مولود في 1963/3/9 ببن قردان، قاطن بحي البساتين السويحل جرجيس مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 335***** بتاريخ 2017/8/26، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 275 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو رياض بن علي بن نصر جامعي، وابن عائشة جامعي، مولود في 1984/8/28 بمدنين، قاطن بطريق بني خداش مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 938***** بتاريخ 2007/5/11، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 276 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد بن الطاهر بن محمد الهادي غنيمي، وابن سعاد غنيمي، مولود في 1983/5/16 ببئر بدر، قاطن ببئر بدر سوق الجديد سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 602***** بتاريخ 2005/8/3، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 277 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عادل بن فرج بن مسعود معط الله، وابن قمرى زهومة، مولود في 1994/10/25 بمدنين، قاطن بطريق قابس كلم 1 مدنين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 275***** بتاريخ 2013/12/18، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 278 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عمارة بن محمد الطاهر بن عمارة الصخيري، وابن وريدة عصيدي، مولود في 1990/2/8 بعرقوب ميمون، قاطن بعرقوب ميمون حي النور القصرين، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 765***** بتاريخ 2011/5/10، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 279 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو أيمن بن البشير بن الهذيلي بن الهذيلي، وابن جميلة محيمد، مولود في 1987/6/26 بسوسة، قاطن المويسات سيدي الهاني سوسة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 673***** بتاريخ 2010/10/20، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 280 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو نور الدين بن عمر بن علي بن تونس، وابن الشعلاء بنت محمد بن عامر، مولود في 1975/11/16 بمدنين، قاطن جميلة بنقردان مدنين، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 639*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 281 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو "Ahmad Rosario" وسابقا يحمل اسم " Musica Ben Akram Rosario"، مولود في 1982/5/8، إيطالي الجنسية، صاحب جوازي سفر على التوالي عدد YB4943279 وعدد YB6930830، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 282 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو فيصل بن محمد الصالح بن الصادق بن سالم، مولود في 1967/9/14، قاطن 23 نهج الشهيد البرقاوي الزهروني تونس، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 337*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 283 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ميلاد بن محمد العيد بن المولدي برقوقي، مولود في 20 نوفمبر 1989، قاطن حي النور الشرقي سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 217*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 284 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو على المنجي بشير الهطاي، مولود في 6 مارس 1990، قاطن بئر علي بن خليفة صفاقس، تونسي الجنسية، صاحب جواز السفر عدد W029594، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 285 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعوة فاطمة المنجي بشير الهطاي، مولودة في 23 جويلية 1988، قاطنة نهج المنجي سليم الزهراء، تونسية الجنسية، صاحبة جواز السفر عدد I250153، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 286 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو زهير بوعدود، مولود في 12 جويلية 1986 بستراسبورغ فرنسا، مغربي الجنسية، صاحب جواز السفر عدد AF2855022، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 287 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لجمعية "تونس التنموية الاجتماعية" مقرها طريق قابس القصر قفصة، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 288 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة لشركة "FLQ CENTER" مقرها الكائن بنهج المنجي سليم الزهراء المهدية، صاحبة المعرف الجبائي E1738176، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 289 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو رياض عبد الحميد زيد، مولود في 18 أوت 1976، قاطن نهج روسيا المروج 4 بن عروس، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 694*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 290 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محسن بن محمد بن بلقاسم الحاج عمر، مولود في 17 أكتوبر 1987، قاطن نهج قربص حدائق قرطاج تونس، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 967*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 291 لسنة 2026 مؤرخ في 5 نوفمبر 2026.

يُجدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو صديق بن منصف بن عمارة العبيدي، وابن سعيدة العبيدي، مولود في 1997/8/6 بالكاف، قاطن ب 140 حي البساتين برنوصة الكاف، تونسي الجنسية، ب. ت. و عدد 703***** بتاريخ 2012/08/21، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 29 أكتوبر 2026.

تُكلّف السيّدة منى الحمدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الميزانية بإدارة الميزانية والبرمجة والرقابة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يُسمّى المقدم إسماعيل نصرلي عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة المستشفى العسكري الجامعي بصفاقس، وذلك عوضا عن العميد رفيق ذويب.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

يُكلّف السيد وليد بنزايد، متصرف عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بني حسان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تُكلّف السيدة سنية خميري، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بوسالم.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

يكلف السيد ثامر حامدي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية القطار.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 26 أكتوبر 2026.

يكلف السيد لسعد زريق، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية قابس بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة نبيهة داي، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير النظافة والمحيط وحفظ الصحة ببلدية الحمامات.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

يكلف السيد شكري الحجام، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ببلدية قليبية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة آنجي النويصر، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الأشغال والصيانة ببلدية قليبية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة صليحة البكري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المعاليم وتنمية الموارد ببلدية الفحص.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

يكلف السيد وجدي الغطاسي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية ببلدية الحاجب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 أكتوبر 2026.

يكلف السيد حليم الدريدي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ببلدية المرناقية.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّرت مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الماليّة يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه

مشكاة سلامة الخالدي

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّرت مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الماليّة يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّرت مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الماليّة يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة الماليّة بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قـــرّرت مـا يلـــــي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الماليّة يوم 4 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

مشكاة سلامة الخالدي

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد عام للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظّام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى قرار وزير الماليّة المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2007 المُتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المُناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رُتبة مُتفقّد عامّ للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة المـاليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد عام للمصالح الماليّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

مشكاة سلامة الخالدي

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد رئيس للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظّام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 22 مارس 2001 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد رئيس للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد رئيس للمصالح الماليّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد مركزي للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظّام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفات للتّرقية إلى رتبة متفقّد مركزي للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة المـــاليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد مركزي للمصالح الماليّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظّام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفات للتّرقية إلى رتبة متفقد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقّد للمصالح الماليّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النّظّام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة الماليّة،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفات للتّرقية إلى رتبة ملحق بالتّفقّد للمصالح الماليّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح الماليّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك المُشترك لمُهندسي الإدارات العُموميّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الماليّة المُؤرّخ في 22 مارس 2001 المُتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المُناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رُتبة مُهندس رئيس بالسّلك المُشترك لمُهندسي الإدارات العُموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّـة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني رئيس بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة المـاليّـة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة) بعنوان سنة 2026.

إنّ وزيرة المـــاليّـــة،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 ماي 2013 المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني أوّل بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة الماليّة).

قرّرت ما يلـــــي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بالوكالة الوطنيّة للتّبغ والوقيد (وزارة المـاليّـــة) يوم 21 ديسمبر 2026 والأيّام المواليّة مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة التّرشّحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بتصنيف مراكز جهوية لنقل الدم.

إنّ وزير الصحة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1964 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 639 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بإحداث مركز جهوي لنقل الدم بصفاقس،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بإحداث مركز جهوي لنقل الدم بسوسة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مركز جهوي لنقل الدم بجندوبة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بإحداث مركز جهوي لنقل الدم بقابس،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ 10 مارس 1998 المتعلق بإحداث مركز جهوي غير جامعي لنقل الدم بقفصة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 10 جوان 2025 المتعلق بإحداث مركز جهوي غير جامعي لنقل الدم بمدنين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تصنّف المراكز الجهويّة لنقل الدم المحدثة بسوسة وصفاقس وجندوبة وقابس وقفصة ومدنين كما يلي :

- المركز الجهوي لنقل الدم بسوسة : مركز جهوي ذو صبغة جامعيّة.

- المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس : مركز جهوي ذو صبغة جامعيّة.

- المركز الجهوي لنقل الدم بجندوبة : مركز جهوي غير جامعي.

- المركز الجهوي لنقل الدم بقابس : مركز جهوي غير جامعي.

- المركز الجهوي لنقل الدم بقفصة : مركز جهوي غير جامعي.

- المركز الجهوي لنقل الدم بمدنين : مركز جهوي غير جامعي.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 أكتوبر 1998 المتعلق بتصنيف المراكز الجهوية لنقل الدم.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

وزير الصحة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

مصطفى الفرجاني

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلق بتنظيم استعمال الأدوية المضادة للميكروبات ذات الاستعمال البيطري والترخيص في تسويقها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرّخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة وتنظيم مهنة الطبيب البيطري،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالتربية والمنتجات الحيوانية،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنيّة للدّواء ومواد الصحّة،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير الصحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالاسترسال ومنتجاتها وطريقة استرسالها،

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير الصحة المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط تركيبة لجنة منح رخص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع وسير عملها.

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار ما يلي:

- مضاد للميكروبات: كل مادة لها تأثير مباشر على الكائنات الدقيقة وتستخدم للعلاج أو للوقاية من العدوى أو الأمراض المعدية، وتشمل المضادات الحيوية ومضادات الفيروسات ومضادات الفطريات ومضادات الطفيليات الأولية.

- مضاد للبكتيريا: كل مادة لها تأثير مباشر على البكتيريا وتُستخدم للعلاج أو للوقاية من العدوى أو الأمراض المعدية.

- فترة الانتظار: الفترة الدنيا بين آخر إعطاء لدواء بيطري لحيوان والحصول على مواد غذائية مستخلصة من هذا الحيوان، وهي ضرورية لضمان عدم وجود بقايا ضارة.

- بقايا المواد ذات الفعالية الدوائية: جميع المواد النشطة صيدلانيًا، المُعبَّر عنها بوحدة ميكروغرام لكل كيلوغرام أو ميليغرام لكل كيلوغرام على أساس الوزن الطازج، سواء كانت مواد نشطة أو مواد مضافة أو نواتج تحلّلها، وكذلك مستقلباتها، التي تبقى في المواد الغذائية المتأتية من الحيوانات.

- حيوانات الإنتاج: الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

- الميتافيلاكسيا : إعطاء دواء لمجموعة من الحيوانات بعد تشخيص مرض سريري لدى جزء منها، بهدف علاج الحيوانات المصابة والحد من انتشار المرض داخل المجموعة.

- الحد الأقصى المسموح به للبقايا: التركيز الأقصى لبقايا مادة نشطة صيدلانيا المسموح به في الأطعمة ذات الأصل الحيواني.

الفصل 2 ـ يمنع لدى الحيوانات ما يلي:

- استعمال الأدوية المضادة للميكروبات بجميع طرق الإعطاء طوال دورة حياة حيوانات الإنتاج سواء كان ذلك:

* لتعويض سوء ظروف النظافة أو التربية أو نقص في الرعاية، أو

* لتشجيع النمو أو زيادة المردود أو الإنتاجية، أو

* لأغراض وقائية، باستثناء الحالات الاستثنائية التي تحددها المصالح البيطرية.

إلا أنه يمكن استخدام الأدوية المضادة للميكروبات لأغراض العلاج الوقائي للمرض إذا كان خطر انتشار العدوى في مجموعة الحيوانات مرتفعاً ولم يكن هناك حل مناسب آخر متاح.

- استخدام مضادات الميكروبات المخصصة لعلاج بعض الالتهابات لدى الإنسان والمذكورة في الملحق الأول المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

- استخدام مضادات الميكروبات المنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار لدى الحيوانات المنتجة للأغذية في جميع مراحل الإنتاج.

- استخدام المواد المضادّة للميكروبات المصنَّفة على أنها ثابتة، قابلة للتراكم الحيوي وسامّة، أو شديدة الثبات وشديدة التراكم الحيوي، إلا في حال وجود مبرّر صحي جسيم.

الفصل 3 ـ يمكن رفض طلب تأشيرة ترخيص التسويق في الحالات التالية:

- إذا كان المنتج يهدف إلى تحسين الأداء دون هدف علاجي.

- إذا كانت فترة الانتظار غير كافية أو غير مبررة.

- إذا كان المنتج يحتوي على مادة مخصصة للطب البشري.

- إذا كان المنتج يحتوي على مادة مصنفة على أنها مستديمة وقابلة للتراكم البيولوجي وسامة أو مستديمة جداً وقابلة للتراكم البيولوجي جداً.

الفصل 4 ـ يجب على كل طبيب بيطري واصف و/أو مسلم وكل صيدلي مُسَلِّم وكل مربي ضمان الاسترسال الكامل للعلاجات المضادة للميكروبات الموصوفة للحيوانات، بما في ذلك مبرراتها ومدتها وجرعتها وطريقة إعطائها والنوع المعالج وفترة الانتظار، وذلك من خلال سجلات التربية في المزارع أو سجلات الوصفات الطبية في الصيدليات.

يجب الاحتفاظ بسجلات التربية والوصفات والوثائق الملحقة بها لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات، ووضعها على ذمّة السلطة المختصة عند كل طلب.

الفصل 5 ـ في حال عدم توفر مضاد للميكروبات مرخص فيه لدواعٍ معيّنة لدى نوع حيواني معين، يمكن للطبيب البيطري المسؤول، بصفة استثنائية تحت مسؤوليته الشخصية المباشرة وخاصة لتجنب معاناة غير مقبولة، معالجة الحيوانات المعنية باتباع التدرج المناسب في الاختيار العلاجي للنوع كما يلي :

1- بالنسبة للأنواع الحيوانية غير المنتجة للمواد الغذائية :

أ- مضاد للميكروبات مرخص به في بلد آخر للاستعمال لدى نفس النوع الحيواني أو لدى نوع حيواني آخر، لنفس دواعي الاستعمال أو لدواعي استعمال أخرى.

ب- في حالة عدم توفّر دواء بيطري كما هو مبيّن في النقطة (أ) من هذه الفقرة، يُسمح باستعمال دواء مخصّص للاستعمال البشري.

ت- في حالة عدم توفّر دواء كما هو مبيّن في النقطتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يتم استعمال دواء بيطري مُحضَّر تحضيرًا وقتيًا طبقًا لوصفة بيطرية.

تُطبق أحكام النقطة (أ) كذلك على علاج طبيب بيطري لحيوان من فصيلة الخيول والحيوانات الأليفة الجديدة، بشرط أن يكون هذا الحيوان مُصرحاً بأنه غير مخصص للذبح بغرض الاستهلاك البشري في وثيقة التعريف.

2- بالنسبة للأنواع الحيوانية الأرضية المنتجة للمواد الغذائية:

أ- مضاد للميكروبات مرخص في بلد آخر لاستخدامه لدى نفس النوع أو لدى نوع حيواني أرضي آخر منتج للمواد الغذائية، لنفس دواعي الاستعمال أو لدواعي استعمال أخرى.

ب- في حالة عدم توفر دواء بيطري كما هو مشار إليه في النقطة (أ) من هذه الفقرة، يسمح باستعمال مضاد للميكروبات بيطري مرخص في بلد آخر لاستخدامه لدى نوع حيواني غير منتج للمواد الغذائية لنفس دواعي الاستعمال.

ت- في حالة عدم توفر مضاد للميكروبات بيطري كما هو مشار إليه في النقطتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يتم استخدام دواء مخصّص للاستعمال البشري مرخّص به.

ث- في حالة عدم توفر مضاد للميكروبات كما هو مشار إليه في النقط "أ" و "ب" و"ت" من هذه الفقرة، يُستعمل مضاد للميكروبات بيطري مُحضَّر تحضيرًا وقتيًا وفقًا لوصفة بيطرية.

3- بالنسبة للأنواع الحيوانية المائية المنتجة للمواد الغذائية:

إتباع التدرج المناسب في الاختيار العلاجي يضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بتحديد نطاق برنامج وخطة مراقبة المواد الفعالة دوائيا في الحيوانات المائية المنتجة للغذاء وإجراءات تنفيذها وتشغيلها وإدارتها.

الفصل 6 ـ في حالة استعمال مضاد للميكروبات لدى نوع حيواني منتج للمواد الغذائية خارج شروط ترخيص التسويق، وفي غياب فترة انتظار محددة في ملخص خصائص المنتج لهذا النوع، يتعيّن على الطبيب البيطري تحديد فترة الانتظار مع احترام المعايير الدنيا التالية:

1- **بالنسبة للحوم والأحشاء القادمة من الثدييات والدواجن وطيور الصيد المستزرعة:**

- 1.5 مرة أطول فترة انتظار مذكورة في ملخص خصائص المنتج بالنسبة للحوم والأحشاء.

- 28 يوما إذا لم يكن المضاد للميكروبات مرخصاً فيه للحيوانات المنتجة للمواد الغذائية.

- يوم واحد إذا كانت فترة انتظار المنتج صفراً، ولكنه يستخدم لدى نوع غير الأنواع المستهدفة المرخص بها.

2- **بالنسبة للحليب الموجه للاستهلاك البشري:**

أطول فترة انتظار دنيا يجب احترامها هي الفترة الأطول من المعايير الثلاثة التالية:

- 1.5 مرة أطول فترة انتظار مذكورة في ملخص خصائص المنتج بالنسبة لأي نوع حيواني.

- 7 أيام إذا لم يكن الدواء مرخصاً فيه بالنسبة للحيوانات المنتجة للحليب.

- يوم واحد إذا كانت فترة انتظار المنتج صفرا.

3- بالنسبة للبيض الموجه للاستهلاك البشري :

أطول فترة انتظار دنيا يجب احترامها هي:

- 1.5 مرة أطول فترة انتظار مذكورة في ملخص خصائص المنتج بالنسبة لأي نوع حيواني.

- 10 أيام إذا لم يكن المنتج مرخصاً فيه للحيوانات المنتجة للبيض.

4- بالنسبة للأصناف المائية المنتجة للحوم:

تُحدد فترة الانتظار بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بتحديد نطاق برنامج وخطة مراقبة المواد الفعالة دوائيا في الحيوانات المائية المنتجة للغذاء وإجراءات تنفيذها وتشغيلها وإدارتها.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المضادات للميكروبات التي يُرخص في استخدامها لدى حيوانات اليابسة المنتجة للأغذية وحدودها القصوى لبقايا مادة نشطة صيدلانيا المسموح بها في كل مادة غذائية حيوانية ناتجة عن هذه الحيوانات في الملحق الثالث المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

أما بالنسبة للأنواع الحيوانية المائية المنتجة للمواد الغذائية، تضبط القائمة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بتحديد نطاق برنامج وخطة مراقبة المواد الفعالة دوائيا في الحيوانات المائية المنتجة للغذاء وإجراءات تنفيذها وتشغيلها وإدارتها.

الفصل 8 ـ تخضع الاختصاصات الصيدلانية الحائزة على رخصة عرض في السوق والتي تحتوي على مواد أصبحت ممنوعة لإعادة دراسة من قبل لجنة منح تراخيص استغلال مؤسسات تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري وكذلك منح التأشيرة المرخصة لتسويق هذه الأدوية، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ المنع.

الفصل 9 ـ تُجرى عمليات المراقبة الرسمية التي تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القرار من قبل مختلف المصالح المختصة، كل في مجال اختصاصه، وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تشمل هذه المراقبة عمليات التفقد وأخذ العينات والتحقق من الوثائق، وتهدف إلى التأكد من تتبع المضادات للميكروبات المستخدمة لدى الحيوانات المنتجة للأغذية وأن هذه المواد:

- ليست أدوية غير مشروعة أو مغشوشة أو ذات تركيبات غير مرخص فيها.

- وُصفت من قبل طبيب بيطري وأُعطيت تحت مسؤوليته.

- ليست مدرجة في الملحقين الأول والثاني المرفقين بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 10 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تُسمّى السيدة وفاء قندوز عضوا ممثلا عن بلدية المنستير بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير ابتداء من 8 سبتمبر 2026 عوضا عن السيدة روضة جويرو.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تُسمّى السيدة عزيزة الزغواني عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية ابتداء من 24 سبتمبر 2026 عوضا عن السيد طارق بوهلال.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يُسمّى السيد ياسين الشابي عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والإستشفاء بالمياه ابتداء من 25 سبتمبر 2026 عوضا عن السيد كمال فرحات.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تُسمّى الدكتورة خولة الخلفاوي عضوا ممثلا عن المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان بمجلس مؤسسة الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي ابتداء من 30 سبتمبر 2026 عوضا عن الدكتورة شامة الحاج طيب.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 400 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "بوفيشة - سوسة" ومحطة التحويل بكندار من ولاية سوسة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلّق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرّخ في 30 ماي 1922 المتعلّق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير التجهيز والإسكان ووزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزير البيئة ووزيرة الشؤون الثقافية،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي سوسة بتاريخ 26 جوان 2026.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يُرخّص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 400 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "بوفيشة - سوسة" ومحطة التحويل بكندار من ولاية سوسة.

يُخوّل بمقتضى هذا الترخيص لأعوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلّفة بالأشغال الدخول إلى العقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقائمات المودعة بمركز ولاية سوسة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُعلّق بمقر الولاية المعنية ويُبلّغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بالترخيص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 225 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "المتبسطة-الوسلاتية" ومحطة الإنتاج الفولطاضوئية بالشبيكة من ولاية القيروان.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلّق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرّخ في 30 ماي 1922 المتعلّق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى مقرر وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 4 جوان 2025 المتعلق بالموافقة على إنجاز مشروع لشركة "ج.ف.ر هولدينق" يتعلق بتركيز محطة بقدرة 105 ميغاواط كرات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية لغرض تكوين شركة للإنتاج الذاتي مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير التجهيز والإسكان ووزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية ووزير البيئة ووزيرة الشؤون الثقافية،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي القيروان بتاريخ 26 مارس 2026.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ يُرخّص في إنجاز واستغلال خط كهربائي هوائي مزدوج ذي جهد 225 كيلوفولت يربط بين الخط القائم "المتبسطة ـ الوسلاتية" ومحطة الإنتاج الفولطاضوئية بالشبيكة من ولاية القيروان.

يُخوّل بمقتضى هذا الترخيص لأعوان وزارة الصناعة والمناجم والطاقة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلّفة بالأشغال الدخول إلى العقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقائمات المودعة بمركز ولاية القيروان.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُعلّق بمقر الولاية المعنية ويُبلّغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية كما تـــمّم بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين وأربعين (42) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سمير عبيد

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية كما تـــمّم بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه — **سمير عبيد**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية كما تمّم بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

وعلى قرار وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه — **سمير عبيد**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه — **سمير عبيد**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرّخ في 5 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بعنوان سنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مُؤرّخ في 9 نوفمبر 2026 يتعلّق بتحديد نطاق برنامج وخطّة مُراقبة المواد الفعّالة دوائيًا في الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة وإجراءات تنفيذها وتشغيلها وإدارتها.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستـور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المُؤرّخ في 26 جويلية 1969 المُتعلّق بتنظيم المواد السمّيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامُه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المُؤرّخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المُؤرّخ في 3 أوت 1973 المُتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2010 المُؤرّخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المُؤرّخ في 8 مارس 1978 المُتعلّق بتنظيم الصيدلية البيطريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المُؤرّخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المُؤرّخ في 31 جانفي 1994 المُتعلّق بمُمارسة الصيد البحري وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المُؤرّخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المُؤرّخ في 9 مارس 1999 المُتعلّق بالمُراقبة الصحيّة البيطريّة عند التّوريد والتّصدير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المُؤرّخ في 26 فيفري 2019 المُتعلّق بالسّلامة الصحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات وخاصّة الفُصول 12 و13 و21 منه،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المُؤرّخ في 14 أوت 1995 المُتعلّق بتعيين السّلطة المُختصّة في ميدان المُراقبة الفنيّة عند توريد وتصدير مُنتجات الصّيد البحري والمُصادقة على المحلاّت،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المُؤرّخ في 26 مارس 2002 المُتعلّق بتنظيم تدخّل الأطبّاء البياطرة والأعوان المُكلّفين بالمُراقبة الصحيّة البيطريّة عند التّوريد والتّصدير،

وعلى قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 28 نوفمبر 1995 المُتعلّق بضبط الشّروط العامّة لتهيئة المحلاّت والتجهيز بالمُعدّات والنظافة بمُؤسّسات تحويل منتُوجات الصّيد البحري وعلى جميع النّصُوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري المُؤرّخ في 16 أكتوبر 2023،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلّق بضبط إجراءات المراقبة الصحيّة ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيّد البحري وترويجها وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري المؤرّخ في 16 أكتوبر 2023 وخاصّة الفصل 17 (جديد) منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 3 مارس 2001 المتعلّق بضبط القواعد الصحيّة المنطبقة على عمليّات المراقبة الذاتيّة لمنتجات الصيّد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 2 نوفمبر 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 26 ماي 2006 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري المؤرّخ في 31 جويلية 2017 المتعلّق بضبط الشروط الصحيّة للأصناف المائيّة،

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري ووزير الصحة المؤرّخ في 9 نوفمبر 2026 المتعلّق بتنظيم استعمال الأدوية المضادّة للميكروبات ذات الاستعمال البيطري والترخيص في تسويقها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ يُقصد بالمصطلحات التّالية على معنى هذا القرار:

- الحيوانات المائيّة : الحيوانات المنتمية إلى أصناف الأسماك من الفئة العليا "اللاذعات" وفئات الغضروفية والزعنفيّة والشعاعية إضافة إلى الرخويّات المائيّة والقشريّات المائيّة وذلك في جميع مراحل نموّها بما في ذلك البيض والحيوانات المنوية والأمشاج.

- الحيوانات المائية المنتجة للمواد الغذائيّة : الحيوانات المائيّة التي يتمّ تربيتها أو مسكُها أو ذبحُها أو جمعُها لغرض إنتاج الغذاء.

- الدّواء البيطري : كلّ مادة أو مجموعة مواد تستوفي شرطا واحدا على الأقلّ من الشّروط التّالية :

- أن تُقدَّم على أنّها تمتلك خصائص علاجيّة أو وقائيّة من الأمراض الحيوانية.
- أن تكون الغاية من استعمالها لدى الحيوانات هي استعادة وظائفها الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها من خلال مُمارسة عمل عقاقيري أو مناعي أو أيضي.
- أن تُستخدم لدى الحيوانات بهدف إجراء تشخيص طبي.
- أن تُستخدم لغرض القتل الرحيم للحيوانات.

- مُقاومة مُضادّات الميكرُوبات : هي قدرة الكائن الحيّ الدقيق على البقاء أو النمو في ظل وُجود نسبة تركيز من عامل مُضاد للميكروبات تكون عادة كافية لتثبيط أو قتل الكائنات الحيّة الدّقيقة من نفس النوع.

- مُضاد الطُفيليات : مادّة تقتل الطفيليّات أو تمنع نُموّها وتُستخدم للعلاج أو الوقاية من العدوى أو الإصابة أو المرض النّاجم عن الطفيليّات أو المنقُول بواسطة الطفيليّات بما في ذلك المواد ذات الخصائص الطّاردة.

- دواء مُضاد للميكروبات : دواء يحتوي على واحد أو أكثر من مُضاد للميكرُوبات.

- المُراقبة : أيّ مُهمّة تقوم بها المصالح البيطريّة الراجعة بالنظر للوزارة المُكلّفة بالفلاحة للتثبت من تطبيق مُقتضيات هذا القرار.

- الوصفة البيطريّة : وثيقة يُصدرها طبيب بيطري تتضمّن وصفًا لدواء بيطري مُوجّه للاستعمال لدى الحيوانات المائيّة.

- المُستحضر البيطري المُرتجل : أيّ دواء بيطري أو خليط من الأدوية البيطريّة أو الأعلاف الدوائيّة التي يتمّ تحضيرها في وقت الاستخدام طبقا لأوامر الطبيب البيطري الواصف.

- المُعالجة غير القانونية : استخدام المواد أو المُنتجات المحظُورة أو غير المُعتمدة أو استخدام المواد أو الأدوية البيطريّة المُعتمدة بمُوجب التشريع الوطني الجاري به العمل لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة لأغراض أو في ظُروف أخرى غير تلك المنصُوص عليها في التشريع الوطني.

طبقا لأحكام هذا القرار وفيما يتعلّق بالمواد أو الأدوية البيطريّة المُعتمدة بمُوجب التشريعات الوطنيّة، لا يُعتبر عدم الامتثال لمدّة الانتظار أو تجاوز بقايا المواد الفعالة دوائياً للحدّ الأقصى مُعالجةً غير قانونيّة، شريطة استيفاء جميع الشّروط الأخرى المُتعلّقة باستخدام المواد أو الأدوية البيطريّة المنصُوص عليها في التشريعات الوطنيّة.

الفصل 2 ـ يُمنع استخدام المواد التّالية لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة طيلة حياتها وفي جميع مراحل الإنتاج:

- المواد الفعّالة دوائيًا المُدرجة ضمن المجموعة "أ" من المُلحق عدد 1 وفي الجدول 2 من المُلحق عدد 2 من هذا القرار.

- المُستحضرات الطبيّة المُخصّصة للاستخدام البشري التي تحتوي على أحد مُضادّات الميكرُوبات أو مجموعات مُضادّات الميكرُوبات المُخصّصة لعلاج بعض الأمراض البشريّة المنصُوص عليها بالملحق عدد 1 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري ووزير الصحة المُتعلّق بتنظيم استعمال وترخيص الأدوية المُضادة للميكرُوبات ذات الاستعمال البيطري المُشار إليه أعلاه.

ويشمل المنع جميع طُرق الاستعمال بما في ذلك التناول عن طريق الفم والحقن العضلي والحقن داخل الصفاق والمُعالجة بالاستحمام.

الفصل 3 ـ يتولّى مالكُو الحيوانات المائيّة مسك سجلّ للأدوية المُستعملة. وفي صُورة عدم حيازة المالكين لهذه الحيوانات يتولّى حائزوها مسك هذا السجل. ويتعيّن على المالكين أو الحائزين حسب الحالة، الاحتفاظ بنسخة من الوصفة الطبيّة البيطريّة عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمّن هذا السجل المعلُومات التّالية:

– تاريخ إعطاء أوّل جرعة من الدواء للحيوانات.
– اسم الدواء والكمية المُستعملة.
– اسم المُزوّد أو اسمه التجاري وعنوانه أو مقرّه الاجتماعي.
– إثبات اقتناء الدّواء المُستخدم.
– هويّة الحيوان المائي أو مجموعة الحيوانات المُعالجة.
– اسم الطبيب البيطري الواصف وتفاصيل الاتّصال به.
– فترة الانتظار حتى في حالة عدم وجودها.
– مُدّة العلاج.

إذا كانت هذه المعلومات مُسجّلة مُسبقًا في نسخة من وصفة طبيّة بيطريّة محفُوظة في مُنشأة تربية الأحياء المائيّة فلا حاجة إلى تسجيلها بشكل مُنفصل.

تُوضع المعلومات المُضمّنة في السجل المنصُوص عليه بهذا الفصل على ذمّة المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر للوزارة المُكلّفة بالفلاحة لأغراض التفقد ويجب الاحتفاظ بها لمدّة خمس (5) سنوات.

الفصل 4 ـ في صورة عدم توفّر دواء بيطري مُرخّص باستعماله لمُعالجة حالة مرضيّة مُحدّدة لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة وتفاديا لتعريضها لمُعاناة غير مقبُولة، يُمكن للطبيب البيطري المسؤُول تحت مسؤُوليّته الشخصيّة والمُباشرة استعمال الأدوية التالية :

أ- دواء بيطري مُرخّص في بلد آخر للاستعمال في نفس الصنف أو لدى صنف آخر من الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة ولنفس الغرض أو لغرض آخر وفي هذه الحالة يجب مُراعاة التشريع الوطني الجاري به العمل والمُتعلق بتوريد الأدوية البيطريّة والترخيص بعرضها للاستهلاك.

ب- في حالة عدم توفر الدواء البيطري المنصوص عليه بالنقطة (أ) من هذا الفصل، يمكن استعمال دواء بيطري مُرخّص في استعماله في بلد آخر لدى أصناف الحيوانات البريّة المُنتجة للمواد الغذائيّة على أن يحتوي على مواد مُستخدمة في الأدوية البيطريّة المُرخّص فيها لدى الأصناف الحيوانيّة البريّة المُنتجة للمواد الغذائيّة أو مادة موجُودة في دواء مُرخّص للاستخدام البشري والذي يُمكن استخدامه لدى أصناف الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة.

ج- في حالة عدم توفّر الدواء البيطري المنصوص عليه بالنقطتين (أ) أو (ب)، يُمكن استعمال دواء مُخصّص للاستخدام البشري على أن يحتوي على مواد مُستخدمة في الأدوية البيطريّة المُرخّص في استخدامها لدى أصناف الحيوانات البريّة المُنتجة للمواد الغذائيّة أو أن يحتوي على مادة موجُودة في دواء مُرخّص للاستعمال البشري يُمكن استعماله لدى أصناف الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة.

د- في حالة عدم وجُود الدواء المنصُوص عليه بالنقاط (أ) أو (ب) أو (ج) من هذا الفصل يمكن استعمال دواء بيطري مُعدّ بشكل مُرتجل وفقاً لشُروط الوصفة الطبيّة البيطريّة.

الفصل 5 ـ عند تطبيق أحكام الفصل 4 من هذا القرار، وما لم يُحدّد مُلخّص خصائص الدّواء المُستخدم مدّة الانتظار بالنسبة لأصناف الحيوانات المائيّة المعنيّة، فعلى الطبيب البيطري تحديد مدّة الانتظار وفقاً للمعايير التّالية:

أ- لا تقلّ مدّة الانتظار المُحدّدة عن أطول مدّة انتظار منصُوص عليها في مُلخّص خصائص الدّواء لأحد الأصناف المائيّة المذكُورة مُحتسبة في ضارب 1.5 ومُعبّر عنها بالدرجات اليوميّة.

ب- إذا كان الدّواء مُرخّصًا لحيوانات بريّة مُنتجة للمواد الغذائيّة، تُحتسب أطول مدّة انتظار منصُوص عليها لأحد أصناف الحيوانات البريّة المُنتجة للمواد الغذائيّة المذكُورة في مُلخص خصائص الدواء في ضارب 50 ويُعبّر عنها بالدّرجات اليوميّة دُون أن تتجاوز 500 درجة يوميّة.

ج- تُحتسب مدّة الانتظار بـ 500 درجة يوميّة إذا لم يكن الدّواء مُرخّصا باستعماله لدى أصناف الحيوانات المُنتجة للمواد الغذائيّة.

د- تُحتسب مدّة الانتظار بـ 25 درجة يوميّة إذا كانت أطول فترة انتظار لأيّ صنف حيواني تُساوي صفرًا.

إذا أفضت نتائج احتساب فترة الانتظار طبقًا للنقطتين (أ) و(ب) من هذا الفصل عن جزء من اليوم، تُقرّب فترة الانتظار إلى أقرب عدد صحيح من الأيام.

الفصل 6 ـ تتولّى المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة إجراء عمليّات مُراقبة مُنتظمة على أساس المخاطر للتحقّق من مدى الالتزام بمُتطلّبات استخدام مُضادّات الميكرُوبات وبمقتضيات هذا القرار.

وتشمل هذه المُراقبة الأطبّاء البياطرة والمُستغلّين والمُتدخّلين في قطاع تربية الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة وخاصّة مالكي الحيوانات المائية أو حائزيها ومُستغلّي وحدات تصنيع الأعلاف المُخصّصة لها ومُستغلّي المُنشآت المُتحصّلة على المُصادقة الصحيّة البيطريّة لمُعالجة المُنتجات الغذائيّة المُشتقّة منها وكلّ شخص آخر يخضع لأحكام هذا القرار.

تأخذ عمليّات المُراقبة بعين الاعتبار على الأقلّ ما يلي :

– المخاطر المُلازمة بطبيعتها للأنشطة التي يُمارسها الأشخاص المنصُوص عليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

– السوابق المُتعلقة بنتائج عمليات المُراقبة التي خضع لها الأشخاص المنصُوص عليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل ومدى التزامهم بالتراتيب الجاري بها العمل.

– كلّ معلومة من شأنها أن تُشير إلى وجود حالة عدم مُطابقة.

– التأثير المُحتمل لعدم المُطابقة على الصحّة العامة والبيئة وصحّة ورفاهية الحيوان.

الفصل 7 ـ في إطار مُراقبة استعمال مُضادّات الميكرُوبات، يُمكن للأطباء البياطرة الرسميين الرّاجعين بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة إجراء عمليّات مُراقبة فُجئيّة و يُخوّل لهم خلال هذه العمليّات القيام على الأقلّ بما يلي :

– تفقّد المباني والمُعدّات ووسائل النقل والسجلّات والوثائق والأنظمة ذات الصّلة بهدف عملية المُراقبة.

– التحقّق من الامتثال للمُمارسات الجيّدة لاستخدام مُضادّات الميكرُوبات وغيرها من الأدوية البيطريّة.

– تفقّد وأخذ العيّنات قصد إخضاعها لتحليل مُستقلّ من قبل مخبر رسمي مُؤهّل لمُراقبة الأدوية أو مخبر مُخصّص لهذا الغرض.

– التأكّد من أنّ مُضادّات الميكرُوبات المُستخدمة لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة تستجيب لما يلي :

- تمّ الترخيص فيها قانونًا ومُطابقة للمُواصفات وغير مُزوّرة ولا تحتوي على تركيبات غير مُرخّص فيها ولم تتعرّض جودتها لأيّ تغيير.
- تمّ وصفها من قبل طبيب بيطري.
- تُعطى من قبل طبيب بيطري أو عند الاقتضاء من قبل أشخاص تلقّوا تكوينا مُناسبا مثل مربّي الحيوانات أو مالكيها أو حائزيها وذلك تحت إشراف الطبيب البيطري أو طبقا لتعليماته.

– توثيق أيّ عنصر إثبات يُعتبر ضروريًا عند القيام بعمليّات المُراقبة.

– ضمان إمكانيّة تتبّع مُضادّات الميكرُوبات المُستخدمة لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة وخاصّة عدم استخدام المواد المنصُوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وبالملحق عدد 1 من القرار المُشترك لوزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزير الصحّة المُتعلّق بتنظيم استعمال الأدوية المضادة للميكروبات ذات الاستعمال البيطري والترخيص في تسويقها. المشار إليها أعلاه

الفصل 8 ـ يُمسك الأطباء البياطرة الرسميون الرّاجعون بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة سجلّات بمُناسبة كلّ عمليّة مُراقبة استعمال مُضادّات الميكرُوبات ويُحرّرون تقريرًا عند الاقتضاء. وتتولّى المصالح البيطريّة إعلام جميع الأشخاص المعنيين المنصُوص عليهم بالفقرة الثّانية من الفصل 6 من هذا القرار، فورًا وكتابيًا، بكلّ حالة عدم مُطابقة تتمّ مُعاينتها أثناء عمليّة المُراقبة.

يُخوّل للأطباء البياطرة الرّسميين الرّاجعين بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة اتّخاذ التّدابير التّالية :

– وضع إجراءات أو آليات تضمن عدم وُجود الأعوان المُكلفين بعمليّات المُراقبة في وضعيّات تضارب مصالح.

– تنظيم دورات تكوينيّة حول الاستعمال المسؤُول والرشيد لمُضادّات الميكرُوبات والوقاية من مُقاومتها.

الفصل 9 ـ تضع المصالح البيطريّة الراجعة بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة نظام ترصّد لمُكافحة مُقاومة المُضادات الحيويّة للأدوية ذات الاستعمال البشري والبيطري. ويقوم هذا النظام على التّدابير التّالية :

– مُراقبة مبيعات الأدوية البيطريّة التي تحتوي على عوامل مُضادّة للميكرُوبات.

– مُراقبة استعمال مُضادّات الميكرُوبات في الطبّ البيطري من قبل الأطباء البياطرة ومُصنّعي أعلاف الحيوانات ومُستغلّي مزارع تربية الأسماك وضمان الاستعمال الرشيد لمُضادات الميكرُوبات لدى الحيوانات المائيّة.

– المراقبة الدورية لبقايا الأدوية لدى الحيوانات المائية المنتجة للمواد الغذائية وذلك لضمان احترام الحدود القصوى المسموح بها لهذه البقايا.

– جمع البيانات المُتعلّقة باستعمال مُضادّات الميكرُوبات بهدف فهم حجم استعمالها واتجاهاته وتعزيز مُكافحة مُقاومة مُضادّات الميكرُوبات لدى الحيوانات على المستوى الوطني.

– إعداد خطة للترصّد تستند إلى إجراء اختبارات حساسيّة العوامل الممرضة لمُضادّات الميكرُوبات لدى الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة.

– وضع توصيات ومُمارسات جيّدة لاستعمال مُضادّات الميكرُوبات في مرحلة الإنتاج الأولي للحيوانات المائيّة وتوجيهها إلى المُنظّمات المهنيّة المعنيّة.

– تقييم المخاطر والفوائد المُترتّبة على استعمال المواد المُضادّة للميكرُوبات لدى الحيوانات بالنسبة إلى كلٍّ من الإنسان والحيوان.

– تعزيز الطبّ الوقائي من خلال التلقيح.

– الحدّ من مُعدّلات الإصابة بالعدوى من خلال تطبيق تدابير فعّالة للتطهير والنظافة والوقاية من العدوى.

– تعزيز الأمن الحيوي في المُنشآت البيطريّة خاصّة من خلال تطوير مُستغلّات تربية الأحياء المائية وتحسينها.

– تعزيز شبكة الترصّد الوبائي البيطري.

– تعزيز التوعية والفهم لمسألة مُقاومة مُضادّات الميكرُوبات من خلال التّواصل والتثقيف والتكوين الفعّال.

– ترشيد استعمال الأدوية المُضادّة للميكروبات في مجال صحّة الأحياء المائية.

– مُراقبة استعمال المواد الفعّالة دوائيًا المُرخّص فيها كأدوية بيطريّة أو كمُضافات مُخصّصة لتغذية الأحياء المائية والكشف عن وجود المواد الفعّالة دوائيًا المحظُورة أو غير المُرخّص فيها وبقاياها وذلك من خلال وضع برنامج للمُراقبة والترصّد طبقًا لأحكام الفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 10 ـ تتولّى المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنّظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة القيام بإعداد برنامج وطني لمُراقبة وترصّد المواد الفعّالة دوائيًا قائم على المخاطر. يشمل هذا البرنامج مُراقبة المواد المُدرجة بالمجمُوعتين (أ) و(ب) من المُلحق عدد 1 من هذا القرار، وذلك للتحقّق من مُطابقة الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة والمُنتجات ذات الأصل الحيواني للتّشريع الوطني الذي يُنظّم استخدام ما يلي :

– المواد الفعّالة دوائياً كأدوية بيطريّة أو كمُضافات مُخصّصة لتغذية الحيوانات المائيّة.

– المواد الفعّالة دوائياً المحظُورة أو غير المُرخّص فيها.

– بقايا المواد الفعالة دوائيّاً والحُدود القصوى لهذه البقايا والمُستويات القُصوى المُنطبقة على المُنتجات الغذائية.

يشمل البرنامج الوطني لمُراقبة وترصّد المواد الفعّالة دوائيًا القائم على المخاطر، على وجه الخُصوص العناصر التّالية :

– قائمة المواد المطلُوب البحث عنها ومعايير اختيارها المُدرجة بالمُلحق عدد 3 من هذا القرار وأصناف الحيوانات المائيّة المعنيّة ومصفُوفات أخذ العيّنات.

– استراتيجية أخذ العيّنات.

– التواتر الفعلي لأخذ العيّنات مع مُراعاة العناصر التالية :

• لا يقلّ الحد الأدنى المُوصى به لتواتر أخذ العيّنات بالنسبة إلى المواد الفعّالة دوائيًا المُدرجة بالمجموعتين "أ" و"ب" من الملحق عدد 1 من هذا القرار عن عيّنة واحدة لكلّ 300 طن من الإنتاج السنوي لتربية الأحياء المائيّة بالنسبة إلى أوّل 60.000 طن من الإنتاج، ثم تُضاف عيّنة واحدة عن كلّ كميّة إنتاج إضافية قدرها 2000 طن.

• إذا كان تواتر أخذ العينّات المُحتسب أقلّ من خمس عيّنات سنويًا يُمكن أخذ العيّنات مرّة واحدة كلّ سنتين.

• يتمّ تحليل ما لا يقلّ عن عيّنة واحدة مرّة كلّ سنتين إذا لم يتم الوصُول إلى مُستوى الإنتاج المطلُوب لأخذ عيّنة واحدة على الأقلّ خلال فترة سنتين.

– طُرق التحليل التي سيتمّ استعمالها وخصائص أدائها.

– أصناف الحيوانات المائيّة التي ستُؤخذ منها العيّنات وأماكن أخذها.

– التّشريعات الوطنيّة المُتعلّقة باستخدام المواد الفعّالة دوائيًا وخاصّة الأحكام المُتعلّقة بحظرها أو الترخيص فيها وتوزيعها وترويجها بالسوق وإدارتها.

– السّلطة المُختصّة المُكلّفة بتنفيذ البرنامج.

الفصل 11 ـ تُؤخذ العيّنات المنصُوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار من أصناف الحيوانات المائيّة المُستزرعة في المياه العذبة والمياه البحرية مع مُراعاة حجم إنتاج كلّ صنف. وتشمل الحيوانات المائيّة المعنيّة بأخذ العيّنات خاصّةً الأسماك والقشريّات وغيرها من مُنتجات تربية الأحياء المائيّة.

عند الاشتباه في استخدام مواد فعّالة دوائيًا على مُنتجات أخرى من مُنتجات تربية الأحياء المائية تُدرج أنواع الحيوانات المائيّة المعنيّة ضمن برنامج أخذ العيّنات بما يتناسب مع حجم إنتاجها وذلك كعيّنات إضافيّة إلى العيّنات المأخُوذة من مُنتجات تربية الأحياء المائيّة.

وتضبط المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر للوزارة المُكلّفة بالفلاحة المعايير المُتعلّقة بما يلي :

– اختيار المواد المُحدّدة التي ستخضع للاختبار ضمن كلّ مجموعة من مجموعات المواد المُدرجة بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

– اختيار الحيوانات المائية والمُنتجات ذات الأصل الحيواني المعنيّة.

– استراتيجية أخذ العيّنات.

الفصل 12 ـ تُعتبر المواد الغذائية المُتأتّية من الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة غير صالحة للاستهلاك البشري وتُتلف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في الحالات التالية :

– تجاوز بقايا المواد الفعّالة دوائيًا الحُدود القُصوى المُدرجة بالجدول عدد 1 من الملحق عدد 2 من هذا القرار.

– ثبُوت مُعالجة هذه الحيوانات بمواد فعّالة دوائيًا محظورة مدرجة بالجدول عدد 2 من الملحق عدد 2 من هذا القرار وبالملحق عدد 1 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري ووزير الصحة المُتعلّق بتنظيم استعمال الأدوية المُضادّة للميكروبات ذات الاستعمال البيطري والترخيص في تسويقها المُشار إليه أعلاه.

– الكشف عن وجود مواد ذات تأثير هرموني أو كابحة للدرقية ومواد من صنف مُحفّزات "بيتا" لدى هذه الحيوانات المائية.

الفصل 13 ـ في حالة عدم مُطابقة نتائج التّحاليل المخبريّة للحُدود القُصوى المُدرجة بالجدول عدد 1 من المُلحق عدد 2 من هذا القرار، تتولّى المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة اتّخاذ الإجراءات التالية:

– البدء فورًا في إجراءات سحب واسترجاع الحيوانات و/أو المواد الغذائيّة المعنيّة.

– الامتناع عن تسليم الشهادات الصحيّة المُتعلّقة بالحيوانات أو مُنتجاتها.

– إجراء بحث داخل مُنشأة المنشأ أو المصدر، حسب الحالة، لتحديد أسباب تجاوز الحُدود القُصوى.

– توجيه إشعار كتابي بصفة آلية إلى المُنشأة الأصليّة للدّفعة التي أُخذت منها العيّنة مُرفق بتقرير التفقّد لإعلامها أو تذكيرها بنتائج التحاليل غير المُطابقة وبالالتزامات المحمُولة عليها وبالتدابير التصحيحيّة الواجب اتخاذها وبضرُورة سحب المواد الغذائيّة غير المُطابقة من السّوق.

– إلزام المُستغل باتخاذ التدابير اللاّزمة لمُعالجة أسباب عدم المُطابقة.

– القيام بعمليّات مُراقبة مُوجّهة داخل مُنشآت الْمُنتِج.

– اتخاذ كلّ تدبير آخر يُعتبر ضروري لحماية الصحّة العامّة مثل منع إخراج الحيوانات أو المُنتجات من المُستغلّة أو المُنشأة المعنيّة لمدّة مُحدّدة.

في صُورة تكرار عدم المُطابقة من قبل نفس المُستغل، تُخضع السّلطة المُختصّة الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة ومُنتجات المُستغل المعني بصفة مُنتظمة لعمليّات مُراقبة إضافية بما في ذلك أخذ العيّنات وإجراء التحاليل وذلك لمدّة لا تقلّ عن ستّة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ إثبات حالة عدم المُطابقة الثانية. كما تأمر السّلطة المُختصّة المُستغل بعزل الحيوانات المائيّة المعنيّة والمُنتجات المُتأتّية منها ومُشتقّاتها عن بقيّة الحيوانات وعدم إخراجها من المُستغلّة أو المُنشأة الأصليّة وعدم التفويت فيها لفائدة أيّ طرف ثالث دُون الحُصول على ترخيص مُسبق منها.

ويتعيّن على المصالح البيطريّة وضع الحيوانات و/أو المواد الغذائيّة تحت الحجز إلى حين صُدور نتائج تحاليل العيّنات المأخُوذة. وخلال فترة الستة (6) أشهر المنصُوص عليها بهذا الفصل يُمكن الإذن برفع الحجز عن الحيوانات و/أو المواد الغذائية المعنيّة المُوجّهة للاستهلاك البشري إذا كانت نتائج التحاليل مرضية.

الفصل 14 ـ في صُورة الكشف عن إحدى المواد المُدرجة بالجدول عدد 2 من المُلحق عدد 2 من هذا القرار أو مواد ذات تأثير هرموني أو كابحة للدرقية ومواد من صنف مُحفزات "بيتا" يتعيّن على المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة اتخاذ التدابير التالية :

– إعلام المصالح المُختصّة بالوزارة المُكلّفة بالصحّة بالنتيجة المُتحصّل عليها.

– الامتناع عن تسليم الشهادات الصحيّة المُتعلّقة بالحيوانات أو مُنتجاتها.

– إجراء بحث بخُصوص مصدر المادة أو المواد أو المُنتجات المعنيّة، بحسب الحالة، على مستوى التّصنيع أو المسك أو التّخزين أو النقل أو الإدارة أو التوزيع أو البيع.

– إجراء عمليات مُراقبة على الحيوانات المائيّة المعنيّة داخل مُستغلاّتها الأصليّة أو في مكان منشئها بهدف الكشف عن استعمال مواد محظورة بما في ذلك عن طريق أخذ عيّنات.

– إجراء عمليات مُراقبة للكشف عن وجود مواد محظُورة أو مواد أو مُنتجات غير مُرخّص فيها داخل مُستغلاّت تربية الأحياء المائيّة التي تُربّى فيها الحيوانات أو تُحفظ أو تُسمّن داخلها، بما في ذلك المُستغلاّت المُرتبطة بها إداريًا أو مُستغلاّت المنشأ أو مُستغلاّت مصدر الحيوانات المائيّة المعنيّة. ولهذا الغرض، تؤخذ عيّنات رسميّة من الأعلاف الحيوانيّة الموجُودة بالمُستغلّة أو على مستوى وحدات التصنيع المعنيّة وذلك بحسب المادة التي تمّ الكشف عنها.

– إجراء عمليات المُراقبة اللاّزمة لتحديد مصدر المواد أو المُنتجات غير المُرخّص فيها أو منشأ الحيوانات المائيّة التي خضعت للمُعالجة.

– إخضاع المُستغلّة المعنيّة أو المُستغلاّت التّابعة لنفس المالك لمُراقبة مُشدّدة لمدّة لا تقلّ عن اثني عشر (12) شهرًا بهدف الكشف عن البقايا المعنيّة، مع وضع الحيوانات و/أو المواد الغذائية تحت الحجز إلى حين صُدور نتائج تحاليل العيّنات المأخوذة. وخلال فترة الاثني عشر (12) شهرًا المذكُورة يُمكن الإذن برفع الحجز عن الحيوانات و/أو المواد الغذائية المعنيّة المُوجّهة للاستهلاك البشري إذا كانت نتائج التحاليل مرضية.

الفصل 15 ـ في صُورة الاشتباه في حُصول مُعالجة غير قانونيّة في مجال تربية الأحياء المائية أو ثُبوت ذلك أو العُثور على مواد ذات تأثير هرموني أو كابحة للدرقية أو مواد من صنف مُحفزات "بيتا" بحوزة أشخاص أو مُستغلّين غير مُرخّص لهم أو العُثور على مواد أو مُنتجات محظُورة أو غير مُرخّص فيها بحوزة أشخاص أو مُستغلّين غير مُرخّص لهم، يتعيّن على المصالح البيطرية الرّاجعة بالنظر للوزارة المُكلّفة بالفلاحة القيام بما يلي :

– إعلام المصالح المُختصّة بالوزارة المُكلّفة بالصحة.

– إجراء بحث.

– إبقاء الحيوانات المائية والمُنتجات المُتأتّية منها التي شملتها حالة عدم المُطابقة تحت رقابتها طبقا لأحكام الفصل 16 من هذا القرار.

– أخذ عيّنات من جميع دفعات الحيوانات المائيّة المعنيّة التّابعة للمُستغلّة على أن تُؤخذ عيّنات من جميع الأحواض أو البرك أو الأقفاص المعنيّة.

– مُطالبة حائز الحيوانات والطبيب البيطري المسؤول بتقديم جميع الوثائق التي تُثبت طبيعة المُعالجة.

– إجراء كلّ عمليّة مُراقبة أخرى ضروريّة على الحيوانات أو دفعات الحيوانات داخل مُستغلات المنشأ أو المصدر للتحقّق من حُصول هذا الاستعمال.

– إجراء كلّ عمليّة مُراقبة أخرى ضرُوريّة للتثبت من وجود المواد المحظُورة أو غير المُرخّص فيها وامتلاكها ولتحديد مصدر المواد أو المُنتجات المحظُورة أو غير المُرخّص فيها أو منشأ الحيوانات التي خضعت للمُعالجة.

– إلزام المُستغلّ بذبح الحيوانات المائيّة التي ثبت خُضوعها لمُعالجة غير قانونيّة وإتلافها طبقا للتّشريع الوطني الجاري به العمل.

– إعلان جميع المُنتجات المعنيّة بالمُعالجة غير القانونيّة غير صالحة للاستهلاك البشري وإلزام المُستغلّ بإتلافها طبقا للتّشريع الوطني الجاري به العمل.

إذا ثبت عدم مُطابقة العيّنة المأخُوذة من حوض أو بركة أو قفص مُعيّن تُعتبر جميع الحيوانات الموجُودة في ذلك الحوض أو البركة أو القفص قد خضعت لمُعالجة غير قانونيّة.

تُخضع السّلطة المُختصّة المُستغلّة أو المُستغلاّت الخاضعة لمسؤولية نفس المُستغل وكذلك الحيوانات المائية والمُمتلكات التّابعة للمُستغلّة أو للمُستغلاّت المعنيّة لعمليّات مُراقبة بصفة مُنتظمة لمدة لا تقلّ عن اثني عشر (12) شهرًا ابتداءً من تاريخ تأكيد عدم المُطابقة.

يُمكن إخضاع المُستغلاّت أو المُنشآت التي تُزوّد المستغلّة المعنيّة بحالة عدم المُطابقة وكذلك جميع المُستغلاّت المُنتمية إلى نفس سلسلة التزويد بالحيوانات والأعلاف الحيوانيّة التي تنتمي إليها مُستغلّة المنشأ أو المصدر لعمليّات مُراقبة بهدف تحديد مصدر المادة المعنيّة وذلك في المراحل التالية :

– أثناء نقل المواد الفعّالة دوائيًا وتوزيعها وبيعها أو اقتناءها.

– في جميع حلقات سلسلة إنتاج الأعلاف الحيوانيّة وتوزيعها.

– على امتداد سلسلة إنتاج الحيوانات المائيّة.

الفصل 16 ـ تتولّى المصالح البيطريّة خلال فترة وضع الحيوانات المائيّة والمُنتجات المعنيّة بالبحث تحت الرّقابة اتخاذ التّدابير التالية :

– عدم نقل الحيوانات المعنيّة بالبحث دُون الحُصول على ترخيص مُسبق من المصالح المُختصّة وذلك طيلة مدة البحث.

– عدم إخراج الحيوانات المائيّة ومُنتجاتها ومُشتقّاتها من المُستغلّة أو المُنشأة الأصلية وعدم التفويت فيها لفائدة أي طرف ثالث دون الحُصول على ترخيص مُسبق من المصالح المُختصّة.

– عزل الأعلاف الحيوانية والمياه أو أيّ مُنتج آخر معني وعدم إخراجه من المُستغلّة أو المُنشأة الأصليّة.

– أخذ عيّنات من مياه تربية الأحياء المائيّة أو من المياه التي تُصاد منها ومن الأعلاف الحيوانيّة ومن المُنتجات الثانوية الحيوانيّة.

ويتعيّن على المصالح البيطريّة وضع علامة رسميّة على الحيوانات المائيّة المعنيّة بالبحث أو اعتماد أيّ وسيلة أخرى لتحديد هويّتها أو إبقائها في مكان مُخصّص.

كما تتّخذ التدابير الاحتياطيّة اللاّزمة بحسب طبيعة المادة أو المواد التي تمّ الكشف عنها.

الفصل 17 ـ إذا تبيّن عدم مُطابقة الحيوانات المائيّة المُنتجة للمواد الغذائيّة والمواد الغذائيّة المُشتقّة منها للمُتطلّبات الصحيّة المنصُوص عليها بهذا القرار فإنّ المصالح البيطريّة الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المُكلّفة بالفلاحة لا تُسلّم شهادات صحيّة بيطريّة عند التّصدير.

الفصل 18 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 9 نوفمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 جويلية 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التربية المؤرّخ في 10 نوفمبر 2025 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ يحدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

وزير التربية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

نور الدين النوري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد نور الدين الحاج محمد، قيم مرشد أول مميز، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد حسن العياري، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد باسم سندي، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد فيصل النائلي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد شرف الدين الورفلي، قيم عام، بمهام مدير مساعد مكلف بالتعليم الثانوي بمدرسة تونس الدولية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1042 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد نزار الهنشير، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد مكلف بالتعليم الأساسي بمدرسة تونس الدولية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1042 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد هيثم مهدي، أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تكلف السيدة هالة الزرامدة حرم بلحاج، أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تكلف الآنسة نادية الناصري، قيم عام رئيس، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد تقي الدين كريمي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة تنسيق التصرف الإداري بالإدارة الفرعية للتصرف في أعوان الإدارة المركزية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تكلف السيدة رباب القاسمي حرم بن تقية، متصرف للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد وليد المحمدي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي لإطاري التفقد والإرشاد بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يكلف السيد الهادي بيوض، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالمركز الجهوي للصيانة بقفصة بالمركز الوطني للصيانة.

عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيد هيمان الرزقي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يُنهى تكليف السيد رضا الماجري، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيدة ملاك الحفاني حرم جعيّط، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد مكلف بالتعليم الأساسي بمدرسة تونس الدولية ابتداء من 24 أكتوبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يسمى السيد وحيد الرياحي عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية ابتداء من 29 ماي 2026 عوضا عن السيد مصباح الزايدي.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تسمى السيدة سعاد المرابط عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية ابتداء من 30 جويلية 2025 عوضا عن السيد سمير الدهماني.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 276 لسنة 2026 مؤرخ في 10 نوفمبر 2026.

تنهى مهام السيد هيثم الصغير، أستاذ التعليم العالي، بصفة مدير عام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أكتوبر 2026.

تُكلّف السيدة مهى بلخيّاطية، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة متابعة التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للاستراتيجية والمؤسّسات والمنشآت العمومية بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرّخ 10 نوفمبر 2026.

يسمّى السيد حسن حفيظ عضوا ممثلا عن وزارة النقل بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية ابتداء من 14 أكتوبر 2026، وذلك عوضا عن السيدة سامية بوقطاية.

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يسمّى بمجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة، كل من السيدين الآتي ذكرهما:

- السيد أحمد القاسمي عضوا ممثلا عن وزارة المالية ابتداء من 21 جويلية 2026 عوضا عن السيد ذياب العطوي.

- السيد علي بن محمد عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان ابتداء من 31 جويلية 2026 عوضا عن السيد كارم كامرجي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يسمّى بمجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، كل من السادة الآتي ذكرهم:

- السيد سمير المسعدي عضوا ممثلا عن وزارة المالية ابتداء من 15 جوان 2026 عوضا عن السيدة سنية الطالبي.

- العميد محمد البجاوي عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني ابتداء من 26 أوت 2026 عوضا عن العميد سامي الأندلسي.

- السيد أحمد بن عثمان عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان ابتداء من 16 سبتمبر 2026 عوضا عن السيدة منية لحبيري.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تسمّى السيدة إشراق بن علي عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى ابتداء من 11 سبتمبر 2026، عوضا عن السيدة عائشة البياري.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تسمّى السيدة بسمة القسنطيني عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ابتداء من 11 سبتمبر 2026 عوضا عن السيدة إشراق بن علي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يسمّى السيد ذرار الشهباء عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال ابتداء من 11 سبتمبر 2026 عوضا عن السيد مراد الحمروني.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

يسمّى السيد محمد الحزامي عضوا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمجلس إدارة شركة الدراسات وتهيئة سبخة بن غياضة بالمهدية ابتداء من 21 سبتمبر 2026 عوضا عن السيد جلال الدين قحة.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الدّاخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إنّ وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني، المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبتهم، المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التشغيل والتكوين المهني ويضبط هذا القرار:

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد عند الاقتضاء،

ـ عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد عند الاقتضاء.

الفصل 3 ـ يتعين على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد، عند الاقتضاء، إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني مصحوبة بالوثائق التالية:

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح في حدود ثلاثين (30) صفحة على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيسه المباشر،

- نسخة من الشهادة العلمية،

- نسخ من شهائد أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

- نسخ من شهائد أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

- نسخ من بحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشحات، إن وجدت، أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد، عند الاقتضاء، على:

* تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،

* تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

يرفض وجوبا كل ملف ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات أو لا يتضمن تقرير المترشح.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التشغيل والتكوين المهني.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية، المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار، تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المقاييس		العدد الأقصى للنقاط	المجموع
الملف الإداري	الأقدمية العامة	10	45
	الأقدمية في الرتبة	15	
	الشهادة العلمية	7	
	الخطة الوظيفية	8	
	السيرة والسلوك	5	
تقرير النشاط	الشكل والمنهجية	5	45
	الأعمال المنجزة	25	
	الإشكاليات والمقترحات	15	

المقاييس		العدد الأقصى للنقاط	المجموع
التكوين والبحوث والمنشورات	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية	نقطتان (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربع (4) نقاط	10
	المشاركة في الدورات التكوينية	نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتين (2)	
	البحوث والمنشورات	نقطتان (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربع (4) نقاط	
المجموع العام			**100**

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه، ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليه الذي يحتسب كما يلي:

التقييم	النقاط
العدد المسند من قبل لجنة المناظرة	/20
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	/20
المجموع	**/40**

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في المجموع من النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير التشغيل والتكوين المهني.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب تقنيّين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إنّ وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصة لتحديد السّن القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنيّة أو الأساسيّة أو الأساسيّة المطبّقة أو على الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) في نفس الاختصاصات أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى ومن لا تتجاوز أعمارهم أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تحديد الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،
- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التشغيل والتكوين المهني.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الاختصاص وحسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال اللجنة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،
- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية، المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار، التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشّح الإلكترونيّة حسب مجموع النقاط المتحصّل عليه في كل اختصاص كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة بالتعليم العالي المكلّلة بالنجاح لنيل إحدى الشّهائد المذكورة بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2)

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التشغيل والتكوين المهني تبعا لبلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط، تتم دعوة كل المترشحين المتساوين في النقاط.

ويجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح الإلكتروني،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي المكلّلة بالنجاح لنيل إحدى الشهائد المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويكون ختم البريد أو التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة التشغيل والتكوين المهني دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة بالاستمارة الإلكترونية للترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية حسب الاختصاص،

وتضبط القائمة المذكورة أعلاه من قبل وزير التشغيل والتكوين المهني.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض. يحدّد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

وتضبط الضوارب ومدّة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدّة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة العرض: 15 دقيقة المناقشة: 15 دقيقة	1

أ - الاختبار الكتابي في الاختصاص:

يتمثل في موضوع في الاختصاص في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي حال تجاوز الفارق بين العددين المسندين أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب - الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس هذا العدد المسند تقييم اللّجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي، يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدّة إجراء الاختبارات كتب، أو نشريات، أو مذكّرات، أو أي وسيلة إلكترونية، أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبّعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه وحسب الاختصاص والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية:	الاختبار الكتابي (في الاختصاص)	2
	الاختبار الشفاهي (في الاختصاص والثقافة العامة)	1
المجموع		**4**

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ ـ القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص،

ب ـ القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين بصفة نهائية في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل وزير التشغيل والتكوين المهني.

الفصل 17 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة، يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 18 ـ يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ووزارة التشغيل والتكوين المهني.

تضبط الاتفاقية مدّة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 19 ـ يلغى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 11 أوت 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّلين.

الفصل 20 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب تقنيين أوّل

القسم الأول: الثقافة العامة

- دستور الجمهورية التونسية
- قانون الوظيفة العمومية
-النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

القسم الثاني : الاختبار التقني

I ـ اختصاص الصيانة الصناعية:

1 ـ الكهرباء- الآلية

- المفاهيم الأساسية للكهرباء
- رموز وضوابط المعدات الكهربائية
- الرسوم الكهربائية
- الإنشاءات الكهربائية المنزلية
- الآلات الكهربائية
- التجهيزات الكهربائية الصناعية

2 ـ الإلكترونيك

-المفاهيم الأولية للإلكترونيك
-إلكترونيك القوة
-الوظائف المنطقية
-المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج

3 ـ الميكانيك

- الأعمدة والروابط
- أجزاء نقل الحركة
- قراءة الرسوم
- مختلف أساليب الصنع

4 ـ التصرف في الصيانة

- تنظيم قسم الصيانة
- مكونات الملفات التقنية
- تنظيم الصيانة الوقائية
- جدولة التدخلات الآلية
- التصرف في قطع الغيار
- طلبات وأوامر التدخل للصيانة (المضمون، الشكل، التنقل داخل المؤسسة....)
- برمجة الإصلاحات الهامة
- التصرف في الصيانة بالإعلامية

5- أساليب التشخيص وتقنيات الإصلاح

-مختلف طرق التشخيص في الميكانيك والهيدروليك والكهرباء والإلكترونيك

-أنواع الأعطاب

-مختلف تقنيات الإصلاح (المدى، المصاريف المتوقعة، البرمجة للإصلاح)

II ـ اختصاص الإعلامية:

1 - صيانة معدات إعلامية:

- هندسة الحواسيب
- صيانة الأنظمة المعلوماتية

2 – شبكات وسلامة معلوماتية:

- التصرف في أنظمة التشغيل
- الشبكات الإعلامية
- السلامة المعلوماتية

3 – هندسة وتطوير البرمجيات:

-الالقوريتميك ولغات البرمجة

- تصور وتطوير البرمجيات
- لغات البرمجة الإعلامية
- قاعدة البيانات

4 – ملتيميديا وإدارة مواقع الواب :

-أنظمة تشغيل مواقع الواب

-تقنيات الاتصال الحديثة

-التصرف في الوسائل متعددة الوسائط

-معالجة الصوت والصورة والفيديو

5 – إعلامية التصرف

- تصور وتطوير البرمجيات لمساعدة التصرف في إدارة المشاريع
- التصرف في إدارة المشاريع الإعلامية
- تحليل والتصرف في قاعدة البيانات
- التصرف في إدارة وصيانة أسطول الإعلامية
- التصرف المالي والمحاسبي

III – اختصاص هندسة مدنية :

1 – البناء:

-الأسس: مختلف الأنواع، شروط إنجازها ومزايا كل طريقة ومساوئها

- الهياكل والمنشآت الكبرى
- مختلف أنواع البناءات ومميزاتها

2 – التصرف ومتابعة المشاريع:

- دراسة المشاريع ومتابعتها
- إدارة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

IV - هندسة السوائل والطاقة :

1 – التكييف:

- أجزاء وحدة التكييف
- أنواع أنظمة التكييف
- التبريد الصناعي والاحتساب الحراري

2 – التدفئة:

- أنواع التدفئة
- مختلف أجزاء نظام التدفئة
- التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة

3 – السباكة الصحية

- احتساب القنوات
- أنواع القنوات
- صيانة القنوات باستعمال التكنولوجيات الحديثة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 نوفمبر 2026"